JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي

عبد المحسن نتيش حسن

كلية القانون جامعة ميسان

muhsanntsh@gmail.com

https://doi.org/ 10.52834/jmr.v18i35.107

ملخص البحث"

في ظل لجوء عملاء المصارف إلى حمل بطاقات السحب الالي واستخدامهم لها بشكل كبير في تعاملاتهم وتحركاتهم اليومية لا يكاد ان يخلو مكان من ان توجد فيه أجهزة السحب الإلكترونية ، ومن ثم ندرة الأحكام التي تعاقب على الاستخدامات غير المشروعة للبطاقة المصرفية ، أو أن الإشارة إليها جاءت مختصرة و مقتصرة فقط على معاقبة من يقوم بتزويرها واستعمالها ، ان القوانين المنظمه لهذه البطاقات المصرفية كقانون المعاملات الإلكتروني والبيانات ذات الطابع الشخصي ، فعلينا الرجوع إلى القواعد العقابية التقليدية لجرائم الاعتداء على أموال الغير . ولعل أهمية هذه الدراسة تتجسد بانه رغم تسارع وازدياد عدد المتعاملين بهذا النوع من البطاقات. وذلك في ظل سعي المصارف والمؤسسات المالية الكبرى إلى تقديم أفضل الخدمات المصرفية لعملائها عبر إدخال الوسائل الإلكترونية في عملها خاصة خدمة جهاز الصراف الالي الذي بات منتشر بأعداد كبيرة وكذلك في مراكز التسوق ، إلا أن تنظيم الحماية لهذه البطاقات من الناحية الجزائية لم تكن بالمستوى المطلوب فيما لو أساء حامل البطاقة استخدامها ، خصوصا في القوانين الخاصة للبطاقات المصرفية.

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

Criminalizing the illegal use of debit cards

Abdulmohsin enteesh hasan

college of Law/ University of Maysan

The bank card, or the reference to it was brief and limited only to the punishment of those who forged and used it, in the laws regulating these bank cards, such as the Electronic Transactions and Personal Data Law, and the Iraqi Information Crimes Draft Law, so the research on the subject of this study that we have to refer to the traditional punitive rules of offenses against the carer's money. Perhaps the importance of this study is embodied in his mind, despite the acceleration and increase in the number of dealers with this type of cards This is in light of the efforts of major banks and financial institutions to provide the best banking services to their customers by introducing electronic means in their work, especially the ATM service, which has become widespread in large numbers, especially in shopping centers. The cardholder misused it, especially in the laws on bank cards

المقدمة

للقطاع المصرفي دورا كبيرا في الحياه الاقتصادية لأي بلد وهذا مما لا شك في القطاع المصرفي روابط وثيقه مع جميع فروع النشاط الاقتصادي والخدمات المتنوعة المقدمة للناس في حياتنا المعاصرة والتي من شأنها تطوير الحياه الاقتصادية .ومن الملاحظ في مجال هذا القطاع وتحديدا الجانب المتعلق بالخدمات التي تقدمها المصارف لعملائها أنه يمر بتغييرات متسارعة حيث لا تكاد ان تخلو الصبغة التنافسية بين البنوك في مجال تقديم افضل الخدمات المصرفية وأكثرها مرونة بهدف جذب اكبر عدد من العملاء ولعل ميدان إصدار البطاقات المصرفية من قبل البنوك يعد مجالا خصبا لهذا التنافس

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

ومع دخول البيئة الاقتصادية التي أنتجتها الاعتماد على تقنيه الحاسوب ألالي في نطاق المصارف والمؤسسات المالية فأن الأخيرة باتت تتحول تدريجيا في تعاملاتها مع العملاء من الوسائل التقليدية النقود والأوراق التجارية الى وسائل إلكترونيه يكون استخدامها أكثر سهوله وعمليه, لأن حصول الانسان على النقود يعد الوجه الابرز في تعاملاته وحركاته اليومية سواء أكان متواجد على الصعيد المحلي او الدولي وكون أنه بمجرد أن يكون لديه رصيد في البنك فله الحق في الحصول على النقود التي يريدها من رصيده هذا في أي وقت وأي مكان لهذا فقد عملت هذه البنوك ومع دخول الوسائل الإلكترونية المشار إليها على أصدرا نوع من البطاقات المصرفية تمكن حاملها من الحصول على مبالغ نقديه محدده ضمن الاتفاق الذي على اساسه منحت له البطاقة وذلك سواء على الصعيد المحلي والدولي على مدار (24) ساعه

1- أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا الموضوع محل الدراسة في أنه موضوع يتسم بالحداثة، حيث يسلط الضوء على واحدة من جرائم العصر في مجال المعاملات المصرفية الإلكترونية التي تتم بوسائل تقنية عبر المنظومة المعلوماتية ، وهي في تزايد مستمر وهو ما يشكل خطرا على المعاملات التي تتم بواسطتها وأيضا على المتعاملين بها مما يستدعي ضرورة التصدي لها بما يتناسب مع تقنيتها العالية

2 - مشكلة البحث :

يتناول موضوع هذه الدراسة أحد الإشكالات القانونية التي يثيرها استخدام بطاقات الدفع الالكتروني في المعاملات المالية وهو ما يتعلق بالجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني ، ومن ثم فإن الإشكال الرئيس الذي يطرح نفسه هو : إلى أي مدى المشرع سوف يشرع قانون لحماية بطاقات الدفع الإلكتروني من شتى أنواع الاعتداءات الواقعة عليها ؟

٣- أهداف موضوع البحث

ان دخول البيئة الاقتصادية الرقمية والاعتماد على تقنية الحاسوب الالي في نطاق المصارف والمؤسسات المالية و بالاعتماد على وسائل الكترونية يكون استخدامها اكثر سهولة وعملية في الوقوف على الجرائم الواقعة على بطاقات الدفع الالكتروني ، و تحديد العقوبات والمسؤولية الجزائية و نطمح من المشرع ان يقرها بإلاضافة إلى الإحاطة بكافة التدابير الوقائية والإجراءات الرد عليها التقليدية منها والمستحدثة .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

المبحث الاول

ماهية بطاقات السحب الالي

مما لا شك فيه أن بطاقات السحب الالي ومع انتشار اجهزه السحب الالكتروني (الصراف ألالي) الأجهزة المخصص لسحب الاموال الموجودة في نقاط البيع وتأدية الخدمات فقد باتت هذه البطاقات هي الاكثر شيوعا وأهميه في تعامل المصارف مع عملائها وذلك من خلال إصدار هذه البطاقات لكل من يطلبها , فأهميه بطاقه السحب الالي وكثره استخدامها من قبل عملاء المصرف تتجسد في أن حاملها يستطيع بواسطتها سحب مبالغ نقديه وعلى مدار (24) ساعه من حسابه المودع لدى البنك بحد أقصى متفق عليه مع البنك، وذلك عبر أجهزه إلكترونيه مخصصه لهذا الغرض والتي تتميز بسهوله استخدامها (1) فالوظيفة الأساسية لهذه البطاقات هي تمكين الحامل من سحب النقود من حساباته وأرصدته المودعة لدى البنك , وكما يمكن أن تقوم هذه البطاقات بوظائف أخرى ،كالإيداع والتحويل والسداد وايضا الوفاء بقيمه المشتريات أو الخدمات بخصم العملية مباشره من حساب العميل عن طريق جهاز مخصص لتلك العملية أو ما يسمى بنقاط البيع(2) والتي سوف نتناولها في المطلب الاول الطبيعة القانونية لبطاقة السحب الالي وفي الفرع الاول الطبيعة القانونية للاستخدام الغير مشروع لبطاقة السحب الالي وفي الفرع الثاني الطبيعة القانونية بين مصدر البطاقة والتاجر وسوف نتناول في المطلب الثاني المطلب الثاني الجرائم التي تقع على بطاقة السحب الالي وفي الفرع الاول الفرع الاول الاعتداء على البطاقة من خلال شبكه الانترنيت وفي الفرع الثاني الاستخدام الغير مشروع للبطاقات المزورة

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لبطاقة السحب الالي

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

أن بطاقة السحب الآلي يمكن استعمالها في آلة الصراف الآلي للحصول على النقود ، كما يمكن استعمالها للحصول على السلع والخدمات من المحلات عبر تمرير البطاقة على الجهاز المخصص لغرض البيع أو تقديم الخدمات ، وأن هذه البطاقات يمكن استعمالها على الصعيد المحلي أو الدولي ، وعليه فإنه يمكن الاستفادة من بعض المميزات التي تتمتع بها هذه البطاقة

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للاستخدام الغير مشروع لبطاقة السحب الالي

من أبرز المميزات لبطاقة السحب الآلي كأي بطاقة مصرفية هي أنها تعد بطاقه متعددة الأطراف ، حيث إن التعامل بها يتشارك فيه ثلاثة أطراف رئيسة ، وهي الجهاز الالي (الصراف) ومصدر البطاقة وحاملها ، إضافة لإمكانية وجود طرف رابع في حال إذا تم التعامل بها خارج البلد ؛ وهو البنك المسحوب منه (3) وبالنسبة للمنظمة العالمية كطرف في التعامل بهذه البطاقة ، فهناك عدة منظمات رئيسية تتعامل بهذه البطاقات ؛ منها : المنظمة الفيزا كارد ، والماستر كارد (4) الدانيزر كلوب ومقرها الرئيسي في الولايات المتحدة الأمريكية ، إضافة إلى وجود منظمة الأمريكان إكسبريس وهي اكبر سلسلة بنوك أمريكان في العالم ، فضلا عن وجود منظمات أخرى تصدر مثل هذه البطاقات يكون استخدامها فقط على نطاق إقليمي كبطاقة يورو كارد التي يقتصر الاستعمال فيها في أوربا (5) , والجدير ذكره في هذا السياق أنه رغم كل هذه العمليات أو الأدوار التي تقوم بها هذه المنظمات العالمية لأجل التعامل بالبطاقة ، إلا أن القانون الذي يطبق على هذه البطاقات من الناحية القانونية ينظم العلاقات الناشئة عنها ؛ هو قانون الدولة الذي أنشئت في ظله البطاقة إن كان هناك قانون ينظم مثل هذه العمليات (6) , وفيما يتعلق بالطرف الثاني مصدر البطاقة ، فالمقصود به البنك المسموح له بإصدار البطاقة قبل المنظمات الراعية عبر عضوية البنك في هذه المنظمات ، فيكون للبنك – تبعا لذلك – رقم خاص يتم من خلاله التعامل مع البنوك الأعضاء الآخرين في المنظمة نفسها ، ويقوم البنك بدراسة طلبات العملاء لإصدار البطاقات لهم ، ثم يبدا بإجراءات الإصدار وما يلزم من معدات للتعامل بها كتثبيت أجهزة الصراف الآلي وصيانتها باستمرار ، ووضع نقود فيها من فئات مختلفة ومرتبة بطريقة يسهل معها لأله الصرف السحب منها(7) , اما حامل البطاقة فهو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه ، وغالبا ما يكون عميلا للبنك ، وقد يكون شخصا طبيعياً حامل البطاقة هو المخول باستخدام البطاقة في الشراء وسحب النقود بشروط معينة يحددها البنك المصدر للبطاقة ، وتكون

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

مرفقة مع استمارة الطلب ، ويعد توقيع الحامل على طلب الإصدار قبول للشروط المحددة في استمارة الطلب ، ويتعهد حامل البطاقة بالالتزام بها تحت طائلة مساءلته قانون وقضاء(8) وعند استعمال بطاقة الائتمان الإلكترونية ، تنشأ ثلاث علاقات قانونية رئيسية تتمثل في مصدر البطاقة وحاملها (أولا) . والعلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر (ثانيا). والادعاء غير الصحيح بعد استخدام البطاقه (ثالثا) إذ حاول الفقهاء معرفة طبيعتها القانونية من خلال النظام التعاقدي بين الطرفين .

أولا– الطبيعة القانونية لمصدر البطاقة من وجهة نظر القانون الجنائي

يحكم العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها اتفاقا يطلق عليه عقد ويتضمن هذا العقد الاتفاق طلبا من العميل مقرونا بتوقيعه للحصول على البطاقة ، وفقا لشروط موضوعة سلفا وغير قابلة للتفاوض بشأنها . يعد فحص حالة العميل من قبل البنك يتخذ قبول البنك لطلب العميل شكل عقد يكون محدد غالبا بمدة معينة عام من تاريخ إصدار البطاقة– وعادة ما يتم تحديد العقد بشكل دوري وفي سبيل تكييف هذا النوع من العقود اعتبر القانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 يناير السنة 1978 (9) , العقد المبرم بين مصدر البطاقة وحاملها من قبيل فتح الاعتماد ، الذي بمقتضاه " يتعهد البنك (مصدر البطاقة) بأن يضع تحت تصرف العميل (حامل البطاقة) بطريق مباشر أو غير مباشر ، أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولمدة محددة أو غير محددة نظير عمولة يدفعها الطرف الأخر (10) ونتيجة لهذا العقد فإن البنك المصدر له الحق في سحب البطاقة أو إلغاء العمل بها في وقت صدر عن حاملها خطأ في استعمالها . ويبدو هذا واضحا في بنود العقد المبرم بينهما ، حيث يتم النص على أن البطاقة تظل ملكا لمصدرها ، يملك سحبها أو إلغاء العمل بها في أي وقت يراه ، على أن تنفذ المعاملات التي تمت من خلال البطاقة قبل إلغاء العمل بها (11)

ثانيا: الطبيعة القانونية للعلاقة بين التاجر وحامل البطاقة

يرتبط البنك مصدر البطاقة والتاجر بعلاقة تعاقدية تجارية يستطيع التاجر من خلالها الحصول من البنك على الأدوات اللازمة لاستخدام البطاقة ، علاوة على قيام هذا البنك بضمان الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حامل البطاقة

لكن الفقه اختلف في تحديد العقد الذي يربط بين الطرفين وحاول إرجاع هذا الإطار التعاقدي إلى العقود المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وعليه فإن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر هي علاقة تعاقدية قائمة على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يثق به ويأتمنه ويكون حسن السمعة حتى يتعاقد معه

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

وبناء على ما تقدم فإن إفلاس التاجر مثلا أو بيعه لمحله التجاري ، ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ، ولا يجوز لوكيل الدائنين في حالة الإفلاس أن يطلب من مصدر البطاقة استمرار العقد ، على اعتبار أن العقد كان قائما على شخص التاجر وليس مع المتجر . كما أن هذه العلاقة ترتب آثار أهمها التزامات سواء على عاتق المصدر أو التاجر حين تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة مع الحاملين لها ليتمكنوا من استخدامها لدى التجار المتعاقد : وجب إصدار هذه البطاقة بالشكل المتعاقد عليه مع التاجر . كما يلتزم مصدر البطاقة بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بتلك البطاقات والمتعاقد معهم بهذا الخصوص ولعل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة المصدرة تجاه التاجر المنخرط هو العمل على تزويد هذا الأخير بكافة الأجهزة والمستلزمات التي تتطلبها عمليات التشغيل اللازمة لإتمام عملية الأداء بواسطة البطاقة .(12)

ثالثا : الاستخدام الغير مشروع

وفي هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة باستعمالها في السحب أو الوفاء أثناء سفره إلى بلد ما ، حيث ينتفع بما تقدمه من خدمات شراء السلع المختلفة من المتاجر و المحلات خلال فترة مكوثه في هذا البلد ، وبعد عودته لبلاده يدعي عدم سفره و عدم استخدام بطاقته ، ويعتمد في إثبات ذلك على جواز سفرة(13)

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية بين مصدر البطاقة والتاجر

ان معظم القوانين الخاصة بالمصارف وتنظيم العمليات المصرفية حيث يعد المصرف و مصدر البطاقة والتاجر يرتبط بعلاقة تعاقدية تجارية قانونية يستطيع التاجر من خلالها الحصول من المصرف على الأدوات اللازمة لاستخدام البطاقة ، علاوة على قيام هذا البنك بضمان الوفاء للتاجر بقيمة مشتريات حامل البطاقة لكل فئه اختلف في تحديد العقد الذي يربط بين الطرفين وحاول إرجاع هذا الإطار التعاقدي إلى العقود المدنية المنصوص عليها في القانون المدني وعليه فإن العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر(14) ,وهي علاقة تعاقدية قائمة على الاعتبار الشخصي ، بمعنى أن مصدر البطاقة يختار التاجر الذي يكون حسن السمعة لكي يتعاقد معه (15) وبناء على ما تقدم فإن إفلاس التاجر مثلا أو بيعه لمحله

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

التجاري ، ينهي هذه العلاقة العقدية بينهما ، ولا يجوز لوكيل الدائنين في حالة الإفلاس أن يطلب من مصدر البطاقة استمرار العقد على اعتبار أن العقد كان قائما على شخص التاجر وليس مع المتجر (16) كما أن هذه العلاقة ترتب آثار أهمها التزامات سواء على عاتق المصدر أو التاجر . حيث تلتزم الجهة المصدرة للبطاقة مع الحاملين لها ليتمكنوا من استخدامها لدى التجار المتعاقد لذلك وجب إصدار هذه البطاقة بالشكل المتعاقد عليه مع التاجر ، كما يلتزم مصدر بإعلان أسماء التجار الذين يقبلون التعامل بتلك البطاقات والمتعاقد معهم بهذا الخصوص ولعل من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الجهة المصدرة تجاه التاجر هو العمل على تزويد هذا الأخير بكافة الأجهزة والمستلزمات التي تطلبها عمليات التشغيل اللازمة لإتمام عملية الأداء بواسطة البطاقة ، والتي تأخذ في محتواها آلات الطباعة اليدوية وفواتير خاصة التسجيل عمليات البيع كما وتلتزم الجهة المصدرة بالوفاء بقيمة المشتريات للتاجر, ولعل أهمية قيام الحامل ابلاغ الجهة المصدرة للبطاقة التي يحملها عن فقدانها أو سرقتها ، تكمن الاستفادة من الإعفاء من المسؤولية عن النفقات والمبالغ التي يمكن أن تترتب على حامل البطاقة من تاريخ التبليغ عن الفقدان أو السرقة وصاعدا ، والجدير ذكره في هذا الصدد أن المشرع اللبناني ربط الاستفادة من الإبلاغ ، بأن لا يكون فقدان البطاقة أو سرقتها من الحامل قد حصلت نتيجة خطأ فادح أو إهمال كبير خارج عن المألوف أو بسبب سوء نية وكذلك لها أهمية بالنسبة للمصرف ذاته المصدر للبطاقة ، إذ إن إبلاغ الحامل للمصرف بفقدان البطاقة أو سرقتها من شأنه تمكين المصرف من توقيف العمل بالبطاقة (17).

المطلب الثاني

الجرائم التي تقع على بطاقة السحب الالي

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

إن معظم القوانين الخاصة بالمصارف وتنظيم العمليات المصرفية ، وكذلك القوانين الخاصة بالجرائم المعلوماتية ، تنص في أغلب الأحيان على ضرورة التزام حامل البطاقة المصرفية بالشروط والأحكام التي على أساسها تم منحه هذه البطاقة ، فضلا على أن مثل هذا الأمر موجود في الشروط والأحكام التي يضعها كل مصرف بشكل مستقل ، وبالتالي فإن أي إخلال من قبل الحامل بهذه الشروط والأحكام إعادتها لمالكها الشرعي إذا علم به ، وذلك تحت طائلة عدم شرعية استخدامه لها في حالة الامتناع عن الرد واستعماله لها (18).

الفرع الاول

الاعتداء على البطاقة من خلال شبكة الانترنيت

تعد هذه البطاقة ذات قيمة مالية منقولة وبالتالي فإن الغير وفي سبيل استفادته من القيمة المالية التي تحتويها البطاقة فإنه قد يقوم بسرقتها من حاملها ، كما يمكن أن يقوم بتزويرها إما بشكل كامل أو بشكل جزئي حتى يتمكن من إجراء السحب بها . وعلى ضوء ما تم ذكره من أفكار ولأجل الولوج أكثر في صور الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي سواء من قبل حاملها أو من قبل الغير(19), تقوم عملية الدفع الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت ، بعد أن يدخل العميل عن طريق تلك الشبكة التي تعرض منتجاتها ، فيرغب في الشراء ويقوم بملىء نموذج مطبوع على أعلى صفحة الويب تلك ، ويدون به بيانات البطاقة وكمورد السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه ، ويسمى هذا النوع من الشراء التجارة الإلكترونية , إلا أنه في بعض الأحيان يحدث تلاعب من مستخدمي هذه الشبكة ، أي قراصنة الإنترنيت . وبعد حصولهم على البيانات الخاصة بالبطاقات بأساليب احتيالية ، لدراستهم ومعرفتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات ، يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقات الائتمانية للحصول على السلع والخدمات ، ويستخدمون في ذلك عدة أساليب :نذكر منها (20), أسلوب الخداع عن طريق إنشاء مواقع وهمية على شبكة الإنترنيت ، بحيث يظهر الموقع الاصطناعي وكأنه الموقع الأصلي لإحدى الشركات الكبرى ، وتبدا العملية بقيام الموقع الوهمي باستقبال تعاملات الموقع الأصلي ، وبعد حصوله على الأموال يتم إغلاق أسلوب التجسس ، حيث يقوم قراصنة الإنترنيت باستخدام البرامج التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات التجارية الكبرى للحصول على أرقام بطاقات الائتمان ويعاد استخدامها بطريقة غير مشروعة أسلوب تفجير الموقع المستهدفة بتزويد الحاسب بمعلومات فوق طاقته التخزينية ، الأمر الذي يؤدي إلى تبعثر البيانات والمخزنة تنتقل إلى الجهاز الخاص بالفاعل ، وترتكب هذه الطريقة الإجرامية على

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

مواقع المؤسسات المالية والفنادق والشركات . (21)أسلوب الإيهام : هو أن يقوم القراصنة من أجل الحصول على بيانات ومعلومات للأشخاص مع أرقام بطاقاتهم الائتمانية ، بإرسال رسائل إلى زبائن أحد المواقع الالكترونية ، بحجة أن الموقع بحالة تحديث يرغبون بالحصول على كل المعلومات من أجل التحديث ، وبعد ذلك يقوم المجرمون باستخدام تلك الأرقام في الشراء عبر شبكة الإنترنيت (22)

الفرع الثاني

الاستخدام الغير مشروع للبطاقات المزورة

تعد النصوص العقابية التقليدية تفرق عادة بين التزوير بحد وبين استعمال المزور، وكذلك القضاء ، فيعاقب على فعل التزوير بحد ذاته حتى ولو لم يتم استعمال المزور ، فبالاستعمال يتحقق الضرر ، وهذا يعني أن مجرد توافر النية للاستعمال كاف بحد ذاته لقيام جريمة استعمال الشيء المزور ولو لم يقع الضرر فعلية فيكفي احتمال وقوعه) . فجريمة التزوير تعد من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة ، وكذلك القصد الخاص المتمثل بنية الجاني استعمال المزور دون الاعتداد بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب التزوير ولا الغاية التي يسعى إليها ,ويعد استخدام البطاقة المزورة الدفع من قبل حاملها والذي يكون في حالات الثلاثة كالاتي :

أولا : الإبلاغ غير الصحيح عن فقدان البطاقة أو سرقتها في هذه الحالة يقوم صاحب البطاقة بإبلاغ الجهة المصدرة لها عن فقدان بطاقته أو سرقتها في الوقت الذي لا تزال في حوزته ، ويستمر باستعمالها سواء في السحب أو الوفاء ، فأما عملية السحب فإن أجهزة الصراف الآلي الحديثة مبرمجة لرفض البطاقة المفقودة أو المسروقة ، وأما بالنسبة لعملية الوفاء فإن الحامل وخوفا من اكتشاف أمره يقوم باستخدامها عند التجار الذين يتعاملون بآلة الطباعة اليدوية التي لا يمكن اكتشاف وضعية البطاقة من خلالها ، على العكس من التجار الذين يستعملون الجهاز الالكتروني (pos) الذي يكتشف حالات الغش بسهولة ، وهذا يشكل احتيال على التاجر الغرض منه تحصيل قيمة البضاعة من البنك بدلا منه ، والاستيلاء على مال البنك دون وجه حق

ثانيا : الاتفاق ما بين المستخدم الشرعي للبطاقة و الغير يحصل هذا الاتفاق ما بين الحامل الشرعي للبطاقة و الغير بهدف التحايل على المصدر ، ويتم ذلك بأن يقوم حامله بإعطاء بطاقته للغير لكي يستعملها في السحب وتزوير توقيعه ، ثم يقوم حامله بعد ذلك بالاعتراض عن عمليات السحب ويطعن بتزوير توقيعه كي لا يتم خصم المبلغ المسحوب من

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

حسابه (23) . و نص المادة (298) من قانون العقوبات العراق المعدل على أنه : يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال – من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره , وتنص المادة (454) من قانون العقوبات اللبناني المعدل على أنه : يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمر هو يراجع القرار رقم (7511) الهيئة الاتهامية لمحكمة جنايات الرصافة بالعراق بتاريخ 2019/9/7 معزز بالقرارات التمييزية ، ماهية البطاقة الائتمانية ، تجدر الإشارة فيما يتعلق بجريمة التزوير إلى أن القضاء اللبناني دمج بين القصد الخاص والدافع في حكم المحكمة جنايات بيروت بتاريخ 1992/7/20 ، وهو ما يعني مخالفة الاتجاه المشرع حول توفر القصد الخاص

المبحث الثاني

جرائم الاستخدام الغير مشروع لبطاقات السحب الآلي

أن صور الاستخدام غير المشروع لطاقة السحب الآلي من قبل الحامل تكمن في حالة إقدامه على السحب بما يتجاوز الرصيد أو الحد الأقصى المتفق عليه ، سواء أكان قد حصل على البطاقة بصورة مشروعة أو غير مشروعة ، وفي حالة إقدامه على السحب بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية . أما بالنسبة للصور المتعلقة بالغير فقد تعلقت بتلك البطاقة التي يستخدمها في السحب سواء أكانت مسروقة أو ضائعة أو مفقودة ، أو عند قيامه بالسحب ببطاقة مزورة ، وأن الغير الذي يستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة أو المزورة ليس بالضرورة أن يكون ذات الشخص الذي سرق البطاقة أو وجدها أو زورها . وبما أن التشريعات العقابية التقليدية وفي صدد حمايتها الأموال الغير من الناحية الجزائية ، فقد اتجهت إلى تجريم الاعتداءات الواقعة على هذه الأموال بشكل عام في صورة ثلاثة جرائم ؛ وهي : جريمة إساءة الأمانة ، وجريمة الاحتيال ، وجريمة السرقة ، وعلى الرغم من أن الجرائم الواقعة على الأموال لا تقتصر على الجرائم المذكورة آنفا ، إلا أن الاقتصار عليها في هذه الدراسة يتلاءم مع طبيعة الاستخدام غير المشروع للبطاقة ، وذلك على النحو الذي بناه سابقا المبحث الأخير من الفصل الأول . إن تجريم الاعتداءات الواقعة الاستخدام غير المشروع على بطاقة السحب الآلي بحد ذاتها سواء من قبل الحامل نفسه أو من قبل الغير وفق أحكام الجرائم التقليدية المشار إليها آنفا قد لاقي صعوبات كثيرة ؛ نظرا للطبيعة الخاصة لهذه البطاقة ، الأمر الذي ثار الشك معه حول مدى ملاءمة هذه القواعد لتجريم هذه الاعتداءات(24). سوف نتناول في المطلب الاول:- الاستخدام الغير مشروع لبطاقات السحب الالي وفي الفرع الاول:-

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

جرائم الاحتيال المعلوماتية على الجهاز الالي وفي الفرع الثاني:- صعوبة اكتشاف جريمة السرقة من جهاز السحب الالي وفي المطلب الثاني:- المسؤولية الجزائية للاستخدام الغير مشروع لبطاقات السحب الالي وفي الفرع الاول :- المسؤولية الجزائية لموظفي البنك والتاجر عن الاعمال الغير مشروعه وفي الفرع الثاني :- الاجراءات المتخذة لمواجهة جرائم بطاقات السحب الالي

المطلب الاول

الاستخدام الغير مشروع لبطاقات السحب الالي

تعد بطاقة السحب الألي من البطاقات المخصصة للمصارف , وتعد النصوص العقابية لحماية الأموال العامة والخاصة من الناحية الجزائية سواء كان في جرائم إساءة الأمانة أو الاحتيال أو السرقة ، يشترط لقيامها توفر ركن أساسي ومقترض ، وهو أن يكون الجريمة ما منقول مملوكة للغير حيازة كاملة ام ناقصة ، وقد تبين لنا سابقا أن بطاقة السحب الآلي تكون مملوكة للغير ، وأن حيازته لها تكون كاملة بالنسبة للجهة المصدرة للبطاقة ، وتكون حيازتها ناقصة بالنسبة للحامل الشرعي للبطاقة . أما بالنسبة لجريمة التزوير فإن الركن المفترض فيها هو أن يكون محل الجريمة محررة رسمية أو عرفية تعرض للتزوير بإحدى الوسائل المادية أو المعنوية المقررة قانونا في تزويرها. وقد تبين لنا عن دراسة الاستخدام غير المشروع للبطاقة المزورة أنه من الممكن تعرضها للتزوير كليا أو جزئيا بهدف استخدامها في الأجهزة الآلية المخصصة للسحب . وعلى ضوء ما تقدم ، وإذا كان الأمر من الناحية النظرية (الركن المفترض يبدو أنه لا يثير أي صعوبات فيما يتعلق بانطباق أحكام الجرائم المتقدمة على الاستخدام غير المشروع البطاقات السحب الآلي ، إلا أن المسألة لا تبدو كذلك من الناحية العملية ، ولا سيما في الجانب المتعلق بالركن المادي لهذه الجرائم (25)

الفرع الاول

جرائم الاحتيال المعلوماتية على الجهاز الالي

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

وجريمة الاحتيال في مجال المعلوماتية له مسميات عديدة ؛ كإساءة استخدام الكومبيوتر ، أو جرائم احتيال الكومبيوتر ، أو الجريمة المعلوماتية ، أو الجرائم المرتبطة بالكومبيوتر ، أو جرائم الكومبيوتر ، أو جرائم التقنية العالية ، أو جرائم الهاكرز ، أو الجريمة الإلكترونية ، وأيضاً أصبحت لها مسميات أخرى بعد ظهور شبكة الإنترنت فسميت بجرائم الكومبيوتر والإنترنت ، وجرائم الشبكة العنكبوتية ، وجرائم الإنترنت ، ثم جرائم الحاسب الآلي والإنترنت.

وتعرف هذه الجريمة – أي : جريمة الاحتيال المعلوماتي – بأنها : كل سلوك احتيالي يتصل بالحاسبات الآلية حيث تتجه نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع ، أو أنها كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية ، أو أنها التلاعب بالبرامج أو البيانات بما يرتب عليها إيهام المجني عليه بصحتها والتسليم بها ، أو أنها فعل من مجموعة أفعال غير المشروعة والمتعمدة التي ترتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة ، ويكون لنظام الحاسب دور أساس فيه .

وتعد النصوص الخاصة بجرائم الاحتيال يبدو من الصعوبات المتعلقة بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال و الاستخدام الغير مشروع البطاقة سحب آلي صحيحة ، تتعلق أساسا حول ما إذا كان محل الاختلاس قد ورد على البطاقة كمال منقول أم على النقود التي تم الحصول عليها بعد استعمال البطاقة في الجهاز المخصص للسحب (26)، فضلا عن طبيعة العلاقة التي على أساسها تم منح البطاقة للعميل من قبل المصرف . تنص المادة (416/1) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لعام 1960 المعدل على أنه : " كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ودون أن يكون قاصدا اختلاس ذلك الشيء ، عوقب بالحبس حتى ستة أشهر ، وبالغرامة حتى عشرين دينارا أو بإحدى هاتين العقوبتين لا بد من القول إن الجاني عندما يستولي على المكونات المادية للبطاقة ليس هدفه فقط الاستيلاء على هذه المكونات ، وإنما يستولي عليها لعلمه أن ما تتضمنه من مكونات معنوية ما زالت فاعلة بحيث يمكنه من استخدامها في أجهزة الصراف الآلي خاصة إذا ترافق ذلك بحصوله على الرقم السري للبطاقة الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، القرار رقم (97) لمحكمة الاستئناف اللبنانية بتاريخ 1949/1/31 ، الغرفة الاتهامية ، النشرة القضائية ، 1949.(226) حيث ان المشرع العراقي اعتبر جريمة السرقة تعد وقعة بمجرد توافر القصد العام ،بموجب نص المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل ، فهو لم يشترط التملك كقصد خاص لقيام هذه الجريمة . وقد فسر الفقه موقف المشرع استنادا إلى أن التعبير عن هذا القصد الخاص) ، مفاده هو إرادة ظهور المختلس بمظهر المالك ، وذلك بمباشرة للسلطات التي يخولها حق الملكية ، وهذا مستحيل في جريمة السرقة لأن السرقة

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

لا تعد سبباً يعترف به القانون اكتساب الملكية) . حقيقة إن استعمال الغير للبطاقة ومن ثم ردها إلى صاحبها ، إنما يكون بذلك قد جرد الطاقة من قيمتها كلها أو بعضها أي أنه قام باستنزاف القيمة التي تحملها البطاقة سواء كليا أو جزء منها ، أنه بتصرفه هذا إنما قام بسرقة المنفعة التي تحملها البطاقة دون أن تتجه به إلى تملكها(27) ويعد الاستخدام الغير مشروع بطاقة السحب الآلي ينبغي أن يكون مترافقة باستخدام هذه البطاقة في الأجهزة الإلكترونية المخصصة للسحب ، وإذا كان من يقوم بالسحب من غير حامله إنما يرتكب جريمة الاحتيال كونه يتخذ صفة غير صحيحة ، أو من خلال لجوئه إلى وسائل احتيالية لمعرفة الرقم السري للبطاقة . كما بينا عند الحديث عن تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي استنادا لنصوص جريمة الاحتيال ، أن المحتال يمكن أن يلجأ إلى وسائل من شأنها خداع مثل هذه الآلات ولا سيما بواسطة أجهزة الكمبيوتر ,وعليه كان لا بد من تجريم الاستخدام غير المشروع لهذه البطاقات بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي ، إذ إن الاحتيال في مجال المعلوماتية ياخذ نمط حديث يقوم بالدرجة الأساس , وعلى إساءة استخدام الحواسيب والتلاعب في نظم المعالجة الإلكترونية للبيانات ، وذلك من أجل الحصول بغير حق على أموال أو خدمات من الغير ، فهو يتميز بصفات تختلف عن تلك المطلوبة في الاحتيال التقليدي (28), ونظرا لارتباطه بالحواسيب وتكنولوجيا المعلومات . وجريمة الاحتيال في مجال المعلوماتية له مسميات عديدة ؛ كإساءة استخدام الكومبيوتر ، مثل جرائم احتيال المعلوماتي ، أو الجريمة المعلوماتية ، وكلها جرائم المرتبطة بالكومبيوتر ،وتعد جرائم الكومبيوتر ذات جرائم التقنية العالية مثل جرائم الهاكرز ، أو الجريمة الإلكترونية ، وأيضا أصبحت لها مسميات أخرى بعد ظهور شبكة الإنترنت تعد جرائم الكومبيوتر والإنترنت ، هي جرائم الشبكة العنكبوتية ، وتعد جرائم الإنترنت ، وترتكب هذه جرائم بواسطة الحاسب الآلي والإنترنت (29), وتعرف هذه الجريمة – أي : جريمة الاحتيال المعلوماتي انها : كل سلوك احتيالي يتصل بالحاسبات الآلية حيث تتجه نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع ، او الها كل سلوك احتيالي يرتبط بعملية التحسيب الإلكتروني بهدف كسب فائدة أو مصلحة مالية ، او انها التلاعب بالبرامج أو البيانات بما يرتب عليها إيهام المجني عليه بصحتها والتسليم بها ، أو انها فعل من مجموعة أفعال غير المشروعة والمتعمدة التي ترتكب بهدف الخداع أو التحريف للحصول على شيء ذي قيمة مالية، ويكون لنظام الحاسب دور أساس فيه فالاختلاف في تعريف هذا النوع من الجرائم إنما يعود إلى عدم إمكانية حصر وسائل ارتكابها والواضح في هذه الجريمة أن الفاعل دائما يكون شخصا طبيعياً ، أما المجني عليه فيمكن أن يكون شخصا طبيعياً؛ كتشويه سمعته ونشر أخبار خاصة به ، ويمكن أن يكون شخصا معنويا(30) ؛ الاستيلاء على حسابات العملاء في البنوك أو الشراء من

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

مؤسسات تجارية ببطاقات السحب الالي غير صحيحة , ولأن القطاع المصرفي يعتمد بشكل أكبر من أي قطاع آخر على الأجهزة الإلكترونية وأجهزة الحاسب الآلي خصوصا بعد انتشار آلية وتقنية والإنترنت ، فإنها بذلك تشكل ميدانا خصباً لهذه الجرائم (وعملياً طبق القضاء الفرنسي أحكام جريمة الاحتيال على الأجهزة الآلية الإلكترونية في أكثر من حكم ؛ كالحكم الذي صدر عن محكمة استئناف باريس في 1989/8/11 م على موظف البنك الذي قام بالتلاعب في معلومات داخل نظام الحاسب الآلي للبنوك الإجراء عملية تحويل مالي إلى حسابه الخاص ، وكذلك الحكم الذي صدر عن ذات المحكمة في 1990/2/13م عندما قام المتهم بإدخال بيانات لا وجود لها في نظام الحاسب الآلي بإجراء ذات العملية الآنفة ذكرها ، ولكن ليس لحسابه الخاص ، وإنما لشخص آخر دون وجه حق . اما المشرع العراقي اتخذ خطوات في هذا الموضوع ان تسمية نظم معالجة البيانات او المعلومات بالإلكترونية كون ان انشائها او ارسالها او تسليمها او معالجتها او تخزينها او اي وجه اخر متعلق بها انما يتم من خلال نظام الكتروني معد خصيصا حيث نصت المادة (14/1)من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 ,((قرار لمحكمة التميز الجزائية العراقية بتاريخ 2015/11/22) وكذلك القرار رقم (7511) الهيئة الاتهامية لمحكمة جنايات الرصافة بالعراق بتاريخ 7/9/ 2011 معزز بالقرارات التميزية (31)

الفرع الثاني

صعوبات اكتشاف السرقة من جهاز السحب الالي

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

يبدو أن الصعوبة المتعلقة بإمكانية اكتشاف جرائم الاستخدام غير المشروع البطاقات السحب الالي بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال ، تتعلق بتصور استخدامها اتخاذ اسم وهمي ، وتتعلق ايضا باستخدام الطرق الاحتيالية خاصة تلك الواقعة على جهاز الصراف الآلي تعرف جريمة الاحتيال وهي الاستيلاء على مال الغير من طريق استخدام الجاني الأساليب تنطوي على الغش والخداع التأييد ادعاءاته الكاذبة ، أو بانها من الجرائم التي يتعدى فيها الجاني على الملكية سواء ملكية المنقول أو العقار ويتوسل بأساليب الحيلة التي عينها القانون بحيث يؤدي إلى حمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه وقد عرفها المشرع اللبناني على غرار المشرع السوري بقوله : كل من حمل العير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول او إسناد ، تتضمن تعهدات أو البراء أو منفعة اواستولى عليها احتيالاً ، بينما نجد أن المشرع العراقي لم يات على تعريف جريمة الاحتيال مكتفياً في ذلك بذكر وسائله فقط . و صعوبات التجريم استنادا لأحكام جريمة الاحتيال يبدو أن الصعوبة المتعلقة بإمكانية تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي بتطبيق النصوص الخاصة بجريمة الاحتيال ، تتعلق بتصور استخدامها باتخاذ اسم كاذب ، وتتعلق أيضا باستخدام الطرق الاحتيالية خاصة تلك الواقعة على جهاز الصراف الآلي . تعرف جريمة الاحتيال على أنها الاستيلاء على مال الغير عن طريق استخدام الجاني الأساليب تنطوي على الغش والخداع لتأييد ادعاءاته الكاذبة (32) و يمكن تطبيق هذه النصوص على هذه الحالة ، على أن استخدام البطاقة مع رقمها السري إما تم من قبل حاملها الشرعي ، وفي نطاق الوظيفة العادية لجهاز السحب ، فلا وجود لصفة غير صحيحة أو طرق احتيالية ، فما قام به الحامل من تصرف لا يعدو سوى أنه تعسف في استخدام المكنة التي قدمها له البنك ، فضلا على أن الجهاز الآلي عندما قام بتسليم النقود لم يكن بسبب وسائل الاحتيال ، وإنما استنادا لبرمجة معدة مسبقا من قبل البنك للجهاز فتطبيق النص الخاص بجريمة الاحتيال لا يتعلق بتحقق الطرق الاحتيالية ، بل في وجود الطرق الاحتيالية ذاتها ، وهذا الأمر لم يتوفر في استخدام الحامل للبطاقة بجهاز السحب الآلي ، طالما أنه استخدم البطاقة مع رقمها السري وفقا لعمل الآلة المعتاد (33) أو بأنها من الجرائم التي يتعدى فيها الجاني على الملكية سواء ملكية المنقول أو العقار ويتوسل بأساليب الحيلة التي عنها القانون بحيث يؤدي إلى حمل المجني عليه لتسليمه المال بنية تملكه وقد عرفها المشرع اللبناني (34)على غرار المشرع السوري بقوله : كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو إسناده تتضمن تعهده أو إبراء أو منفعة ,واستولى عليها احتيلاً بينما نجد أن المشرع العراقي لم يأتي على ذكر تعريف جريمة الاحتيال مكتفية ذلك يذكر وسائله فقط (35) .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للاستخدام الغير مشروع بطاقات السحب الالي

ان وجود نصوص خاصة لتجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الالي بوصفها جريمة مستقلة من شأنه ضمان تطبيق اهم مبادى القانون الجزائي , الا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحسب مبدأ (مبدأ لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) , والذي اكدته معظم التشريعات العقابية وكذلك الدساتير الوطنية , واهم نتائج تطبيق هذا المبدأ هو ان التشريع المصدر الوحيد للتجريم والعقاب, والتفسير الضيق لهذا التشريع بحيث لا يؤدي الى تجريم افعال غير معاقب عليها قانوناً, فأن غياب هذه النصوص قد يؤدي في بعض الحالات الى وصف استخدام ما على انه غير المشروع لبطاقات السحب الالي , والاحتيال على اله السحب , وتعد جريمة الاحتيال, الا انها في الوقت نفسة تشكل تجاوز على مبد شرعية الجرائم والعقوبات, وتعد قواعد المسؤولية الجزائية هي مجموعة قواعد لتحديد أساسها فأول ما تتحدد به المسؤولية الجزائية هو النص القانوني يجرم هذه الافعال ووضع عقوبة مناسبة له ثم نأتي بعد ذلك ارتكابه الفعل الإجرامي, ومن يتحمل مسؤولية الفعل الاجرامي ، فتعد الإرادة هي الأساس للمسؤولية الجزائية ولكن بشرط أن تكون هذه الإرادة حرة ، وليست إرادة مكرهة والا تعد مانع من موانع المسؤولية الجزائية , ويعد السلوك المادي الذي من شأنه ارتكاب الفعل الجنائي ، ويعتبر القصد الجزائي أي أن تتوافر سوء النية ، لكي تتم المسؤولية الجزائية (36) , فمن حيث النص القانوني لا تجد في القوانين الجنائية سوى الأحكام العامة وفي قانون العقوبات والتي تضع الوصف القانوني لجريمة الاستعمال غير المشروع البطاقة الائتمان طبقا لطريقة ارتكابها لتطبق على الفاعل النص القانوني الخاص بهذا الوصف ، وبالتالي سيؤدي إلى اختلاف وجهات الفقه أو القضاء(37) , أما فيما يتعلق بالإرادة فمن يسئ استخدام بطاقات الائتمان في محاولة لتقليدها أو تزويرها أو السحب بالزيادة وما إلى ذلك من أساليب الاعتداء فان إراداته اتجهت نحو هذا السلوك ، وإذا كان القانون لا يعاقب على الإرادة الباطنية ، فإن هذه الإرادة يعقبها الإرادة الظاهرة بإتيان الفعل أي السلوك المادي ، ومتى اتجهت إرادته بالتعدي على البطاقة ، وقيامه بسلوك مادي فلا جدال في توافر القصد الجنائي لارتكاب هذا الفعل . (38)

ما بالنسبة للمشرع العراقي فنلاحظ أن توجهه في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية يمكن الأخذ به في نطاق الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي ، وذلك اعتماداً على ما ورد في المادة (7 / أولا) من هذا القانون ، حيث عاقب بالسجن المؤقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار كل من استخدم عمداً نظام

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

الحاسوب أو شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو المصارف أو ... ، وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية ، أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة إلكترونية ، أو إذا توصل عن طريق أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات ، إلا أنه لم يبين صور الاحتيال الممكنة في هذا المجال ، إذ إن مقتضى هذا النص يتطلب بيان مثل هذه الصور .

وعلى أية حال يبدو أن تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الآلي باعتباره صورة من صور الاحتيال المعلوماتي يعطي له خصوصية تميزه عن التجريم بموجب النصوص العقابية التقليدية الخاصة بجريمة الاحتيال ، وبالتالي إبعادها عن الصعوبات المتعلقة بتطبيق مثل هذه النصوص . فما يميز جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمة الاحتيال التقليدية ، هو أن هدف الاحتيال في " المنفعة " ، بينما الهدف من الاحتيال في الجريمة الثانية هو الحصول على " المال الجريمة الأولى هي المنفعة , بينما الهدف من الاحتيال في الجريمة الثانية هو الحصول على مال المادي فحسب

الفرع الاول

مسؤوليه الجزائية لموظفي البنك والتجار عن الاعمال غير الشرعية

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

ان تزايد عمليات الاستخدام الغير مشروع لبطاقات السحب الالي وجب اتباع مجموعة من الاجراءات ولأساليب سواء من قبل مصدر البطاقات (لموظفي البنك) الطرف الاول , وحاملها (المستفيد او التاجر) الطرف الثاني , وذلك من اجل مواجهة هذه الجرائم والحد من مخاطر التي تنجم عنها .

أولا : مسؤولية الجزائية لموظفي البنك :

1- مسؤولية الموظف في حال اتفاقه مع حامل البطاقة وتشمل الجرائم التي يقوم بها عند اتفاقه مع حاملها في السماح له بتجاوز سقف رصيدها ، أو استعمال بطاقة منتهية الصلاحية ، أو بعد صدور قرار بإلغائها ، أو مساعدته على استخراج بطاقة مزورة والتي يسأل عنها كالآتي :

أ- جريمة الاشتراك في التزوير واستعمال المزور : يسأل كشريك في التزوير واستعمال المحررات المزورة لمساعدة العميل في استخراج بطاقة الدفع المزورة ، وذلك عندما يقبل المستندات المزورة لاستخراج البطاقة وبالتالي فهو سهل من مهمة الجاني مع علمه ابأن تلك المستندات مزورة .(39) وبالنسبة للعقوبة وحسب نص المادة 221 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل فان الشريك في جريمة تزوير المحررات و استعمال المزور يعاقب بنقس عقوبة الفاعل الأصلي . (40)

ب – جريمة الرشوة : تقوم جريمة الرشوة في حق موظف البنك في حال اتفاقه مع العميل في حال انجازه للأفعال غير الشرعية المذكورة سابقا ،وذلك مقابل مبلغ مالي يمنحه العميل للموظف لقاء هذه الخدمات

2- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر لأداء عمل أو الامتناع عن عمل من واجباته.

3 – كل موظف عمومي طلب أو قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته .(41)

ثانيا : المسؤولية الجزائية للتاجر او المستفيد:

يعتبر التاجر او المستفيد شريكا في جريمة التزوير أو السرقة وتقوم مسؤوليته الجزائية لعلمه بأن البطاقة مسروقة أو مزورة ، ومع ذلك قبل بالتعامل بها ، كما يسأل عن جريمة خيانة الأمانة عند علمه بأن البطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية ، ومع ذلك قبل التعامل بها . (42)

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

1- مسؤولية التاجر عند استخدامه غير الشرعي للماكنات اليدوية : يسأل عن جريمة التزوير عند شرائه فواتير و إشعارات عليها أرقام مزورة ، وهو عالم بذلك ويقوم بطباعة رقم ماكنته عليها بغرض الحصول على قيمتها دون تقديمه للخدمة .كما يسأل عن جريمة النصب لأن الأموال المحصل عليها ليست من حقه ، ويسأل أيضا عن جريمة إخفاء الأشياء المسروقة عند قبوله التعامل ببطاقة مسروقة رغم علمه بذلك وأيضا يعتبر شريكا في جريمة السرقة عندما يوقع على فاتورة غير صحيحة ، كما يسأل عن جريمة النصب عند قيامه بتعبئة أرقام بطاقات عملائه على فواتير فارغة دون علمهم ، ليتمكن فيما بعد بملئها ببيانات كاذبة ، كما قد يقوم بتغيير مبلغهم المتحصل عليها مقابل البضائع .

٢- مسؤولية التاجر عند استخدامه غير الشرعي للماكنات الإلكترونية : يسأل التاجر عن جريمة إتلاف بتعييب الشيء ما يفقده قيمته الكلية أو الجزئية ، وهو الأمر الذي يجعله غير قابل للاستعمال ، ويحدث ذلك عند قيام التاجر بالتلاعب بالساكنة الإلكترونية بقصد تعطيلها الحصول على أموال البنك . (43) قرار حكم ((لقد قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بمدينة كريتيل بتاريخ 1985/1/15 ان حامل البطاقة المصرفية الذي يستمر باستخدامها على الرغم من مطالبة البنك له بردها , يعد مرتكباً لجريمة خيانة الامانة لكون ان البطاقة قد سلمت له على سبيل الإعارة)) .

ما بالنسبة للمشرع العراقي فلاحظ أن نوجهه في مشروع قانون الجرائم المعلوماتية يمكن ادائه في نطاق الاستخدام غير المشروع البطاقات السحب الآلي ، وذلك اعتمادا على ما ورد في المادة (7) أو من مشروع (قانون الجرائم المعلوماتية العراقي) ، حيث عاقب بالسجن الموقت وبغرامة لا تقل عن عشرة ملايين دينار ولا تزيد على ثلاثين مليون دينار كل من استخدم عدة نظام الحاسوب او شبكة المعلومات العائدة للأشخاص أو الشركات أو المصارف، وتمكن من الاستيلاء على أموال الغير أو حقوقهم المالية ، أو حرم الغير من حقوقه المالية بأية وسيلة إلكترونية ، أو إذا توصل عن طريق أجهزة الحاسوب أو شبكة المعلومات ، إلا أنه لم يبين صور الاحتيال الممكنة في هذا المجال ، إذ إن مقتضى هذا النص يتطلب بيان مثل هذه الصور وعلى أية حال ، يبدو أن تجريم الاستخدام غير المشروع البطاقات السحب الآلي باعتباره صورة من صور الاحتيال المعلوماتي يعطي له خصوصية تميزه عن التجريم بموجب اللصوص العقابية التقليدية الخاصة بجريمة الاحتيال ، وبالتالي إبعادها عن الصعوبات المتعلقة بتطبيقها. فما يميز جريمة الاحتيال المعلوماتي عن جريمة الاحتيال التقليدية ، هو أن هدف الاحتيال في الجريمة الأولى في المنفعة ، بينما الهدف من الاحتيال في الجريمة الثانية هو الحصول على المال لمادي فحسب هذا من جانبه ، ومن جانب آخر في أكثر من موضع ان المجني عليه في جريمة الاحتيال التقليدي هو شخص طبيعي دائما والتي على أساس نجد صعوبة تطبيق نصوصه بشكل واضح على الاستخدام

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

غير المشروع البطاقات السحب الآلي ، في حين أن المجني عليه في جريمة الاحتفال المعلوماتي وفق ما تمت الإشارة إليه في هذا الفرع – يمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا . تنص المادة (298) من قانون العقوبات العراق المعدل على انه ؛ يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره . وتنص المادة (454) من قانون العقوبات اللبناني المعدل على انه * يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور عالم بأمره القرار رقم (7511) الهيئة الاتهامية لمحكمة جنايات الرصافة بالعراق بتاريخ 7/9/2011 ، وتجدر الإشارة فيما يتعلق بجريمة التزوير إلى أن القضاء اللبناني دمج بين القصد الخاص والدافع في حكم المحكمة جنايات بيروت بتاريخ 20/7/1992 ، وهو ما بقي مخالفة لاتجاه المشرع حول توفر القصد الخاص.

الفرع الثاني

الاجراءات المتخذة لمواجهه جرائم بطاقات السحب الالي

أن هذا النوع من الجرائم يتميز بطبيعة خاصة ، نظرا لارتباطها ببعض تطبيقها الحاسب الآلي ونظم الاتصالات ، لذا فإن مواجهة تلك الجرائم يستوجب منظومة متكاملة ، تستند (44)المرتكزات الأمنية لمواجهة مخاطر بطاقات الائتمان الالكترونية تندرج حماية بطاقات الائتمان من الناحية الأمنية ، تحت مفهوم الأمن الاقتصادي ومفهوم الحاسب ومفهوم الآلي ، والمفهوم الذاتي للبطاقة ، حيث يرتبط كل مفهوم بالآخر ليشكل مفهوما أمنيا متكاملا

أولا– الاجراءات المتخذة من قبل الاجهزة الامنية لحماية بطاقات الائتمان الإلكترونية :

يقع على عاتق الاجهزة الامنية حماية الأمن الاقتصادي للدولة من الاعتداءات التي يمكن أن تقع عليه ، ولا شك أن حماية بطاقات السحب الالي من الاعتداءات التي تقع عليها ، تدخل في نطاق الأمن الاقتصادي ، فحماية هذه البطاقات يحقق الأمن سواء للدولة أو الفرد .

ثانيا– الحماية الأمنية لبطاقات السحب الالي من خلال الحاسب الآلي تتهج الاجهزة الامنية في الوقت الحالي الأسلوب العلمي في آدائها لعملها ، حيث تم تطوير نظام حفظ المعلومات بجهاز الامن وإدخال الحاسب الآلي ، تطوير برامجه ،

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

تقنية البيانات وإدخال كافة المعلومات ذات الصلة بالجرائم الاقتصادية ومرتكبيها ، ليصبح لدى الاجهزة الامنية قاعدة بيانات كاملة باستخدام ارشيف الملفات (45)

ثانيا : الإجراءات لحماية بطاقة السحب الالي

بقصد المحافظة على سلامة وأمن المعاملات المصرفية ببطاقات الدفع الإلكتروني ، كان من اللازم وضع إجراءات وقائية من قبل جهات مختلفة في المجتمع سواء الجهات المصدرة للبطاقة أو المتعاملة بها إضافة إلى الأجهزة الأمنية المختصة ، وذلك لمنع أي جرائم قد تقع على البطاقة من خلال الإحاطة بمسبباتها ودوافعها التي تؤدي لارتكابها ، ومحاولة معالجتها حتى لا تتكرر مجددا .دور الهيئات الدولية والبنوك في حماية بطاقة الدفع الالكتروني :نظرا للتزايد الكبير للاعتداءات التي تستهدف بطاقات الدفع الالكتروني ، هذا ما دفع المعنيين في هذا المجال إلى التدخل والتصدي لهذه الظاهرة والحد منها من خلال إجراءات وقائية متخذة من طرف الهيئات والشركات العالمية .

الإجراءات الوقائية المتخذة من قبل الهيئات الدولية :

تتمتع الهيئات الدولية المنشئة لبطاقات الدفع الإلكتروني ومثال ذلك بطاقات فيزا كارد و ماستر كادره بالدور الكبير في حماية هذه البطاقات لكونها هي من يصنع هذه البطاقات ويضفي عليها صفة القبول دوليا ، مما يسمح بتداولها والتعامل بها حتى عن طريق الأنترنت وفي حال وقوع أي تجاوزات أو مشاكل فهذه الهيئات هي من يتدخل لحلها ولذلك فقد اتخذت العديد من الإجراءات بغية الاستعمال الأمثل لهذه البطاقة ومن أهمها(46):

اولاً : الإجراءات التقنية لتطوير البطاقة

لقد تم إنشاء بطاقة مكونة من دوائر إلكترونية تجعلها غير قابلة للاختراق وهذا يفضل المادة المصنوعة بها وكذلك عن طريق إدخال الهوليجرام وهو عبارة عن أشعة الليزر والتي من خلالها تعكس الصورة المراد تصويرها على مكان معين ، كما تحتوي أيضا هذه البطاقة على ذاكرة لها القدرة على حفظ العمليات الأخيرة التي تم إجراؤها كذلك دمج البطاقة الذكية وهي بطاقة بلاستيكية حجمها كحجم بطاقات الدفع الأخرى حيث تتميز هذه البطاقة بدوائر متكاملة تسمح لها بتخزين ومعالجة البيانات (47)

ثانياً :- تصميم البرامج :

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

قامت الهيئات المصدرة للبطاقة الالكترونية بأنشاء برامج للحد من وقوع الاعتداءات على البطاقة ومن بينها على سبيل المثال ما يلي : – برنامج الشبكة العصبية ؛ ومن خلاله يتم رصد جميع التعاملات المنفذة بواسطة بطاقات الدفع ، والكشف عن المشكوك في صحتها وإعادة فحصها . برامج نظم المعرفة : يعمل هذا البرنامج على عزل و إيقاف البطاقات التي يكتشف أن تعاملاتها غير شرعية ، وذلك من خلال وسائلها الفعالة للكشف عن التهديدات من طرف المجرمين نظم المعلومات الإرشادية : والتي تعمل على مراقبة أساليب الغش والاحتيال التي قامت المؤسسة البنكية في بريطانيا بتطويرها. (48)

قرار حكم

اولا:– كذلك فقد أصدرت أيضا أحكاما عديدة على مزوري بطاقات السحب الالي المصرفية الالكترونية ومستعمليها سندا للمادتين 454و 471عقوبات اللبناني . إضافة لذلك فقد واجهت في العام 2003قضية حصل ادعاء بموجبها من قبل النيابة العامة الاستئنافية في بيروت على احد الأشخاص سندا للمادة 532عقوبات اللبناني ومعطوفة على المادة 219منه أمامي بصفتي قاضيا منفردا جزائيا في بيروت. وخلاصة القضية أن الشخص المذكور يملك شركة لتزويد خدمات الانترنت ISPوقد استعمل احد المشتركين لديه هذه الخدمات للوصول إلى احد المواقع على الشبكة باسم " Gay Lebanonوهو موقع مسجل في نيويورك ينشر أخبارا ومعلومات تتعلق باللواط ومتعاطيه في لبنان . وقد تبين للمحكمة بعد المحاكمة أن لا علاقة للشركة التي يملكها المدعى عليه بالموقع المذكور بل أن دورها انحصر فقط بتأمين خدمة الانترنت للمشترك للدخول إلى الموقع المذكور والذي يمكن الدخول إليه عبر اي شركة اخرى تتعاطى تزويد خدمات الانترنت وقد تحققت من الأمر شخصيا" وقد حاولت استيضاح الشركة التي تستضيف الموقع في نيويورك عن هوية أصحابه ولكن لم اتلقِ أي جواب وقد أصدرت بالتالي بتاريخ 2003/4/3 حكما قضى بكف التعقبات عن المدعى عليه لعدم توافر الأدلة بحقه لجهة تدخله في جرم التعرض للآداب العامة . وقد نظر الحكم المذكور من قبل النيابة العامة الاستئنافية وأصبح مبرما.

ثانياً:– وفي قضية اخرى عرضت حديثا على القضاء اللبناني، تبين ان مجموعة من الاشخاص استغلت معرفتها بدقائق العمل على شبكة الانترنت للدخول الى مواقع الكترونية والاطلاع على معلومات مالية تمهيدا للاستيلاء على الاموال عبر الاستحصال على معلومات بشأن بطاقات السحب الالي لمواطنين أميركيين، من ثم كان هؤلاء الاشخاص يستخدمون

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

هذه المعلومات عبر اجراء تحويلات مالية من الحسابات العائدة لهذه البطاقات الى اشخاص وهميين في لبنان عبر شبكة western union . وبناء لاتفاق سابق بين القراصنة والاشخاص اللبنانيين، كان هؤلاء الاخيرين يعيدون تحويل الاموال المشار اليها الى القراصنة لقاء عمولة كانوا يتقاضونها. وبعد اجراء التحقيقات اللازمة باشراف النيابة العامة التمييزية، أحيل المدعى عليهم أمام القاضي المنفرد الجزائي في بيروت للمحاكمة الذي اصدر بتاريخ 2008/28/2/حكما قضى بإدانتهم بجرائم السرقة والتدخل في السرقة سندا للمواد 636/و 219/و220/ عقوبات على اعتبار انهم اقدموا على الدخول الى حسابات الغير في الولايات المتحدة الاميركية عن طريق القرصنة على شبكة الانترنت واجراء التحويلات منها للاستيلاء على الاموال المودعة في تلك الحسابات

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على بطاقات السحب الالي ، سنوجز أهم النتائج التي توصلنا اليها، وكنالك بعض التوصيات التي يجب الإشارة اليها

النتائج

1- اختلاف الفقه والقضاء في تكييف الاعتداءات التي يمكن أن تقع على بطاقات الائتمان الالكترونية ، ذلك لعدم وجود نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل . مما أدى الى فشل التشريعات الحالية في توفير الحماية الجنائية الكاملة لبطاقات السحب الالي الإلكترونية .

2 - لازالت بطاقات السحب الالي الإلكترونية جوانبها غامضة و مجهولة ومازال العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني و التجاري والجنائي .

3-عدم تطبيق نصوص قانون العقوبات على تصرف الحامل سيء النية الذي أستخدم البطاقة أثناء فترة صلاحيتها بتجاوز حد السحب ، على الرغم من أن الرصيد لا يسمح بذلك . حيث لا يقع تحت طائلة اي نص جنائي وهذا ما ينجر عنه إخلال بالثقة الواجب توافرها في نظام بطاقات السحب الالي الالكترونية .

4- تردد القضاء والفقه في تكييف تصرف الحامل عند استخدام بطاقة ملغات أو منتهية الصلاحية في الوفاء أو السحب بين جريمتي السرقة والاحتيال ، وبين أعتبار بان تصرفه لا يشكل جريمة .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

5- نظرا للتطور التكنولوجي في مجال ارتكاب مثل هذه الجرائم حيث يصعب الأمر على قانون العقوبات مسايرتها .

6- عدم كفاية نصوص الحماية القانونية المكفولة لجرائم الآلى في حماية البطاقات الالكترونية .

7- لم ينص المشرع على التعامل بنظام البطاقات الالكترونية صراحة وخصها بنظام تشريعي وغياب نصوص تشريعية تنظمها إلى جانب الافتقار إلى الاجتهادات القضائية ، المتعلقة أساسا بموضوع الاستخدام غير المشروع لبطاقات السحب الالي الإلكترونية .

التوصيات

التوصيات من خلال ما تم بحثه في هذه الدراسة وما تم التوصل اليه من نتائج: فقد انتهت إلى مجموعه من التوصيات سأوجزها فيما يلي:-

1- على المشرع ضرورة إقرار قانون خاص بتنظيم التعامل ببطاقات السحب الالي الإلكترونية ويعالج مخاطرها ويحرم اساءة استخدامها ، أعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بحيث تلائم التطور التقني والعلمي والمتغيرات والمستجدات والوقائع المادية باستمرار .

2- دعوة المشرع الى اقرار قانون ينظم بطاقات السحب الالي الإلكترونية ، ومسايرة التطور التكنولوجي ، وتطوير المصارف الوطنية بتقنيات التسيير وإدارة الاعمال الحديثة من أجل مواكبة مختلف أنظمة البطاقات الإلكترونية الموجودة على المستوى العالمي .

3- ضرورة اهتمام البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات السحب الالي الإلكترونية والشركات التجارية التي تتعامل بها . بالوقوف على كل صور الاستخدامات غير المشروعة لها وتدريب العاملين فيها على ما يستجد في هذا المجال .

4 - لابد اتخاذ الإجراءات الوقائية أو الأمنية للحد منها في انتظار و إفراد قانون خاص ينظم التعامل ببطاقات السحب الالي الإلكترونية يعالج مخارطها ويجرم إساءة استخدامها .

5- التنسيق الأمني على المستوى الدولي مع الاجهزة المختصة في هذا المجال لضمان استقرار المعاملات التجارية .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

6- ضرورة توفير الحماية الجزائية المعلوماتية و برامج الحاسب الآلي من اجل منع الاعتداءات على المعلومات الخاصة بالإفراد ، بتجريم الحصول عليها بدون وجه حق ، بتفعيل الحماية العامة للبيانات عبر الانترنت وما تنطوى عليه من حماية خاصة للبطاقات .

7- اعطاء دورات متخصصة في جرائم المعلوماتية لتكون فريق من قوى الامن والقضاة حتى يكونوا على معرفة بطبيعة هذه الجرائم واساليب ارتكابها

الهوامش

(1) – عادل يوسف شكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دارسه مقارنه ، مجله جامعه الكوفة العدد11، العراق،2008،ص٨٩.

(2) – محمد حماد مرهج الهيتي ،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٩ ،ص٤٦، يراجع ايضا :ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي ،الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣١، العدد٦٢،الرياض ٢٠١٥،ص٥١.

(3) – منظور أحمد حاجي الأزهري ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة , الامارات ابو ظبي لسنة 2003،ص٣٦٦

(4) – من المصارف العراقية التي تتعامل بهاتين البطاقتين : المصرف التجاري ، مصرف الاستثمار ، مصرف الشرق الأوسط المصرف العراقي الإسلامي ، المصرف الأهلي العراقي ... إلخ . يراجع أحمد صبيح عطية ، الصيرفة الإلكترونية في العراق ، عناصر النجاح والإخفاق ، مجلة كلية الكوت ، العراق ، لسنة 2015 ، ص 59 ،

(5) – نهى خالد عيسى ، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية ، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، العراق – بغداد ، لسنة 2015 ،ص 522-523.

(6) جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 ,ص36

(7) منظور أحمد حاجي الأزهري ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص 368 .

(8)- يراجع : المادة (1) من القرار رقم (7299) ،

(9)القانون الفرنسي رقم 22 الصادر في 10 يناير السنة 1978

(10)- منضور احمد حاجي الأزهري ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ، مرجع سابق ، ص

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

(11) – هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج للعقد يعيده أحد الطرفين العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه أو رفضه ، أمجد محمد منصور ، النظرية العامة الالتزامات ، الطبعة السادسة (عمان ، دار الثقافة ، 2011) ص٤٧

(12) – معاذ أسعد صوالحة , النظام القانوني لبطاقات الائتمان واليات الحماية الجنائية والامنية ,ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت , لبنان بيروت ، ص 113وما بعدها

(13) – يراجع : المادة (57) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 15 لسنة 2004.

(14) – يراجع : المادة (54)من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية اللبناني رقم 15 لسنة 2004

(15) – معاذ أسعد صوالحة ، مرجع سابق ، ص 114 .

(16) – محمد توفيق سعودي , بطاقات الاتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها ,ط1, الامين للنشر , مصر الاسكندرية ، ص 41.

(17) – معاذ أسعد صوالحة ، مرجع سابق ، ص 122.

(18)– حنان ريحان مبارك المضحكى ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجامعة الحديثة , البحرين – المنامة , لسنة 2012,ص 119 .

(19) – نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت لسنة 1015، ص 539 .

(20) – ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان , ط1 , دار الجامعة الجديدة , مصر – الاسكندرية ص 202 .

(21) – عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها , دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1 , الاردن – عمان , لسنة 2013, ص 70.

(22)– ضياء علي أحمد نعمان ، الغش المعلوماتي الظاهر والتطبيقات , ط1 , المطبعة الورقية الوطنية , المغرب – مراكش , لسنة 1011, ص245

(23)– أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية, دار المسيرة للطبع والنشر , الاردن عمان , ط1, لسنة 2002, ص 142 .

(24)– فهناك جرائم الإفلاس والغش إضرارا بالدائنين ، وجرائم الإضرار بأملاك الدولة ، والجرائم المتعلقة بسرقة المياه والكهرباء ، وغيرها من الطاقات التي يمكن حرزها ، يراجع في ذلك : محمد سعيد نصور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزء 2 ، طه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 16–17

(25) – يراجع : المواد (635) و (655) و (670) من قانون العقوبات اللبناني المعدل ، والمواد (453) و (456) و (459) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

(26) – عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية مصر ، 2005 ، ص 139

(27)– المادة (439) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

(28) إن تسمية نظم معالجة البيانات أو المعلومات بالإلكترونية ، كون أن إنشائها أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو أي وجه آخر متعلق بها إثما يتم من خلال نظام إلكتروني خصيصا لذلك : يراجع في ذلك : المادة (1/14) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 ، مرجع إلكتروني سابق

(29) هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط 1 ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر ، 1992 ، ص 44 – 51 .

(30) أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية المعلومات : نظم المعالجة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 67)

(31) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والإنترنت : الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 ، ص 272–273 .

(32)– عدنان حسون زيدان العنبكي ، البحث في جريمة الاحتيال معززة بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ط 1 ، مكتبة الصباح ، العراق ، 2014 ، ص 15 (– الحكم الذي اصدر من محكمة استئناف باريس في 1986/8/11 – الحكم الذي اصدر من محكمة استئناف باريس في 1990/2/13– قرار لمحكمة التميز الجزائية العراقية بتاريخ 2015/11/22)

(33) – المادة (655) من قانون العقوبات اللبناني المعدل . 4)

(34) – المادة (641) من قانون العقوبات السوري المعدل

(35)– يراجع : المواد (456–459) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

(36) – ايهاب فوزي السقا ،مرجع سابق , ص ٢١٥ومابعدها

(37)– معادي اسعد صوالحه ،المرجع السابق ،ص٣١٣

(38)– ايهاب فوزي السقا ، المرجع السابق، ص ٢٢٣

(39) – عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص ٢٢٨.

(40) – عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 229

(41) – القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الستة 43 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

(42) – أمين طالب البغدادي ، الاستخدام غير مشروع لبطاقة الاتمان المسؤولية الجزائية والمدنية , دارا الثقافة للنشر وللتوزيع والطباعة , الاردن عمان ط1, لسنة 2010، ص 216 .

(43) – عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق ، ص 222ومالعدها

(44)– عبد الكريم الردايدة ، المرجع السابق، ص 125 .

(45) – إيهاب فوزي السقا ، المرجع السابق ، ص 381 .

(46)– عبد الكريم الردايدة ،المرجع السابق، ص ١٧٩

(47)– علي عدنان الفيلي، ص ٧٦ ، ٧٧

(48)– عبد الكريم الردايدة المرجع السابق ،ص ١٨٠

المصادر والمراجع

اولا : الكتب العامة والخاصة

(1) – عادل يوسف شكري، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية، دارسه مقارنه ، مجله جامعه الكوفة العدد11، العراق،2008.

(2) – محمد حماد مرهج الهيتي ،الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية للنشر والتوزيع، مصر،٢٠٠٩ ،ص٤٦، يراجع ايضا :ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي ،الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكترونية من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد٣١، العدد٦٢،الرياض ٢٠١٥.

(3) – منظور أحمد حاجي الأزهري ، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون ،جامعة الامارات العربية المتحدة , الامارات ابو ظبي لسنة 2003.

(4) – من المصارف العراقية التي تتعامل بهاتين البطاقتين : المصرف التجاري ، مصرف الاستثمار ، مصرف الشرق الأوسط المصرف العراقي الإسلامي ، المصرف الأهلي العراقي ... إلخ . يراجع أحمد صبيح عطية ، الصيرفة الإلكترونية في العراق ، عناصر النجاح والإخفاق ، مجلة كلية الكوت ، العراق ، لسنة 2015 .

(5) – نهى خالد عيسى ، الأحكام القانونية الخاصة ببطاقة الائتمان الإلكترونية ، مجلة المحقق الكلي للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 2 ، العراق – بغداد ، لسنة 2015 ،.

(6) جلال عايد الشورة ، وسائل الدفع الإلكتروني ، دار الثقافة ، عمان ، 2008 .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

(7) – هي صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام نموذج للعقد يعيده أحد الطرفين العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلا الموافقة عليه أو رفضه ، أمجد محمد منصور ، النظرية العامة الالتزامات ، الطبعة السادسة (عمان ، دار الثقافة ، 2011) .

(8) – معاذ أسعد صوالحة , النظام القانوني لبطاقات الائتمان واليات الحماية الجنائية والامنية ,ط1, المؤسسة الحديثة للكتاب بيروت , لبنان بيروت .

(9) – يراجع : المادة (57) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 15 لسنة 2004.

(10) – يراجع : المادة (54)من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية اللبناني رقم 15 لسنة 2004

(11) – محمد توفيق سعودي , بطاقات الاتمان والاسس القانونية الناشئة عن استخدامها ,ط1, الامين للنشر , مصر الاسكندرية ، ص 41.

(12)– حنان ريحان مبارك المضحكى ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجامعة الحديثة , البحرين – المنامة , لسنة 2012.

(13) – نائلة عادل محمد فريد قوره ، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، ط1, منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان – بيروت لسنة 1015.

(14) – ايهاب فوزي السقا ، الحماية الجنائية والامنية لبطاقات الائتمان , ط1 , دار الجامعة الجديدة , مصر – الاسكندرية .

(15) – عبد الكريم الردايدة ، الجرائم المستحدثة واستراتيجية مواجهتها , دار الحامد للنشر والتوزيع , ط1 , الاردن – عمان , لسنة 2013.

(16)– ضياء علي أحمد نعمان ، الغش المعلوماتي الظاهر والتطبيقات , ط1 , المطبعة الورقية الوطنية , المغرب – مراكش , لسنة 1011.

(17)– أمجد حمدان الجهني ، المسؤولية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكترونية, دار المسيرة للطبع والنشر , الاردن عمان , ط1, لسنة 2002 .

(18)– فهناك جرائم الإفلاس والغش إضرارا بالدائنين ، وجرائم الإضرار بأملاك الدولة ، والجرائم المتعلقة بسرقة المياه والكهرباء ، وغيرها من الطاقات التي يمكن حرزها ، يراجع في ذلك : محمد سعيد نصور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على الأموال ، الجزء 2 ، طه ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014.

(19) – عبد الفتاح بيومي الحجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية مصر ، 2005 .

(20) – علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، القسم الخاص ، طه ، الدار الجامعية للنشر ، لبنان – بيروت ، لسنة 1996 .

(21) – جمال ابراهيم الحيدري ، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، العراق – بغداد ، لسنة 2012 .

(22) – سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوجيز في جرائم القسم الخاص ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة والأموال والأشخاص ، منشورات الفا , لبنان بيروت , ط1 , لسنة 2017 .

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

(23)– عدنان حسون زيدان العنبكي ، البحث في جريمة الاحتيال معززة بقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ط 1 ، مكتبة الصباح ، العراق ، لسنة 2014 .

(24) – القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الستة 43 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .

(25) – أمين طالب البغدادي ، الاستخدام غير مشروع لبطاقة الاتمان المسؤولية الجزائية والمدنية , دارا الثقافة للنشر وللتوزيع والطباعة , الاردن عمان ط1, لسنة 2010.

(26) إن تسمية نظم معالجة البيانات أو المعلومات بالإلكترونية ، كون أن إنشائها أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو أي وجه آخر متعلق بها إنما يتم من خلال نظام إلكتروني خصيصا لذلك : يراجع في ذلك : المادة (1/14) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لعام 2010 .

(27) هشام محمد فريد رستم ، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات ، ط 1 ، مكتبة الآلات الحديثة ، مصر ، 1992 .

(28) أسامة أحمد المناعسة وجلال محمد الزعبي ، جرائم تقنية المعلومات : نظم المعالجة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ط 2 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2014 .

(29) عمار عباس الحسيني ، جرائم الحاسوب والإنترنت : الجرائم المعلوماتية ، ط 1 ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، 2017 .

ثالثا : قوانين والقرارات والتعاميم

1– يراجع : المادة (1) من القرار رقم (7299) ، .

2– يراجع : المادة (57) من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني .

3– . يراجع : المادة (54)من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات الشخصية اللبناني

4–أنظر المادة 221 من قانون العقوبات

5– القانون 06–01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 14 ، الستة 43 ، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006 .

6– أنظر المادة (221) (453) و (456) و (459) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة1969المعدل.

7– يراجع : المواد (635) و (655) و (670) من قانون العقوبات اللبناني المعدل ،

8– المادة (641) من قانون العقوبات السوري المعدل

JMR P-ISSN:1815-6622 E-ISSN:2789-7354
Journal of Misan Researches

Volume 18, Issue 35, (2022), 263-294

رابعا : الموقع الإلكترونية

1- عبد الله بن حميد الفلاسي ، تأملات في بطاقة الصراف الآلي ، بحث منشور على الموقع الإلكتروني الآتي : تاريخ أخر زيارة 31/1/2021 (https : //www.saaid.net/fatwa/sahm.htm/ 51)

قرارات الحكم

(1)- الحكم الذي اصدر من محكمة استئناف باريس في 1989/8/11

(2)- الحكم الذي اصدر من محكمة استئناف باريس في 1990/2/13

(3)- قرار لمحكمة التميز الجزائية العراقية بتاريخ 2015/11/22

(4)- القرار رقم (97) لمحكمة الاستئناف اللبنانية بتاريخ 31/1/1949 ، الغرفة الاتهامية ، النشرة القضائية